

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ليبا

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 ذو القعده 1444هـ
الموافق 31.5.2023 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبورزizza. رئيس المحكمة ".

وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

بالنور عاشور الصول. عمر عبدالخالق الزوي.

مصطفى احمد المحس. علي أحمد النعاس.

محمد أحمد الخير. د. موسى الشتيوي النايض.

عبدالسميع محمد البحري. شعبان ميلاد الحبيشي.

يوسف المرتضى الشاعري. عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

امحمد الفيتوري سالم.

وبحضور رئيس النيابة

بنيةة النقض الأستاذ: يوسف حسن سليمان.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخوليدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (54/1) ق

من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء

المقدم من :

(وكيله المحامي / علي مصباح المدهوني)

ضد : أمين مؤتمر الشعب العام بصفته

(تنوب عنه/ إدارة القضايا)

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاؤه تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الواقع

تخلص الواقعه في أن الطاعن - بوصفه عضواً بإحدى الهيئات القضائية - أقام الطعن الدستوري الماثل ضد المطعون ضده بصفته طعناً منه بعدم دستورية عدة نصوص (حددها على سبيل الحصر) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء بتاريخ 2006.3.05م بسبب ما يراه من مخالفتها للمبادئ الدستورية وقواعد العدالة ومبدأ استقلال القضاء .

الإجـراءات

بتاريخ 2007.5.12 قرر محامي الطاعن الطعن في القانون بعدم الدستورية وذلك لدى قلم كتاب المحكمة العليا مُسداً الرسم وموعداً الكفالـة وسند الوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ضمن حافظة مستندات من بين محتوياتها صورة من القانون المطعون فيه ، وبتاريخ 2007.5.26م ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بصفته عن طريق إدارة القضايا بتاريخ 2007.5.05م ، وبتاريخ 2007.6.28م ، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضده بصفته ، وبتاريخ 2007.7.03م أودع محامي الطاعن مذكرة رادة .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع الحكم بعدم دستورية نصوص القانون المطعون فيه ، ثم عدلـت عن رأيها لاحقاً إلى طلب الحكم بسقوط الخصومة في الطعن لوفاة الطاعن .

الأسباب

حيث إن المادة 249 من قانون المرافعات تنص على أن : [ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها] ، ويبين من تقرير صادر عن الطبيب الشرعي أرفق بالأوراق أن الطاعن قد توفي بتاريخ 2011.100.01م ، وكانت هذه المحكمة لم يتهيأ لديها

الحكم في موضوع الطعن ، الأمر الذي تعين معه إعمال نص المادة 249 سالفـة
الذكر بشأنه .

فـلهـذه الأـسـبـاب

حـكـمـتـ المـحـكـمـةـ بـاـنـقـطـاعـ سـيـرـ الـخـصـومـةـ فـيـ الطـعـنـ .

المستشار فتحي حسين الحسومي	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار عبدالله محمد أبورزيرة ”رئيس المحكمة”
المستشار بالنور عاشر الصول	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بشير علي العكاري
المستشار علي أحمد النعاس	المستشار مصطفى احمد الملحس	المستشار عمر عبدالخالق الزوي
المستشار عبدالسميع محمد البحري	المستشار د. موسى الشتيوي النايض	المستشار محمد أحمد الخير امبارك
المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنزار	المستشار يوسف المرتضى الشاعري	المستشار شعبان ميلاد الحبيشي
الصادق ميلاد خويلي		المستشار امحمد الفيتوري سالم
أمين سر الجلسة		

ط / سعاد ..